المدعا عليه انا فقير وقال المدعي هو غني فالقول لمن منهما اعلم ان الحق اذا
ثبت عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع
ماعليه وهذا اذا ثبت باقراره واما اذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت ولا يسال
القاضي المديون ولا المدعي اله مال في ظاهر الرواية فان سال المديون من
القاضي ان يسأل صاحب الدين اله مال سأل القاضي بالاجماع فان قال
الطالب هو موسر وقال المديون انا معسر فكلام فيه قال الخصاف القول قول
المديون انه معسر لان العسرة اصل في بني آدم قال المصنف لا يلتفت الى هذا
القول ولا يفتى به لانه مدفوع بالدليل والرواية وقال بعضهم ان كان الدين
واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة
والمراد بالمهر المعجل القول قول المدعي اليسار وعليه الفتوى لثبوت امارة
غناه لانه قد ظهرت قدرته بما دخل في ملكه وان احتمل والظاهر انه
لا يلتزم الا ما يقدر على ادايه وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كبدل الخلع
وبدل عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب ونفقة الزوجات ونفقة الاقارب
وارش الجنايات وبدل دم العمد وما تاخر من المهر بعد الدخول وبدل
المتلفات القول قول المديون انه فقير قال المصنف وينبغي ان لا يدخل في
هذه الصورة بدل الكتابة التي نقلها تاج الشريعة وفي دين سوى بدل
الكتابة فيه خلاف والفتوى على انه لا يحبس فيه ايضا وقال بعضهم بحكم الزي
والهيئة ان كان عليه زي الفقر كان القول قوله وان كان عليه زي الاغنيا
كان القول قول المدعي الا في الفقها والاشراف العلوية والعباسية فانهم يتكلفون

للباسهم

ثبت بالاقرار ثبت بالبينة

قال الطالب هو موسر وقال المديون انا معسر

القول للمدعي اليسار في المهر المعجل

ان لم يكن الدين بدلا عما هو مال

بدل الكتابة

حكم الزي والهيئة

للباسهم مع حاجتهم لئلا يذهب ماء وجههم فلا يكون الزي فيهم دليلا على اليسار
وتحكيم الزي ممهد في ممهد الشرع حتى حكم الزي في باب الزكاة في جواز الصرف
الى من زيه زي الفقرا فان ادعى الطالب انه قد كان عليه زي الاغنيا
ولكن غير زيه حين حضر مجلس الحكم فان القاضي يسأله البينة فان اقام البينة
تسمع منه وكان القول قوله وان لم يقم بينة يحكم زيه في الحال فيكون القول قول
المديون ونسب شمس الايمة عبد العزيز الحلواني هذا القول الى الفقيه ابي
جعفر الهندواني ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده
الا اذا امتنع من الانفاق على تصوير هذه المسايل التي يكون القول قول المديون
قولهم بدل الخلع معناه العدد الذي وقع خلع الرجل امراته عليه وهو اما
يكون في ذمة المراة المختلعة او في ذمة اجنبي فاذا ادعى الزوج على المراة انها
كانت اختلعت منه على شيء في ذمتها او على الاجنبي ان كان وقع على شيء في ذمته
واعترفت المراة والاجنبي بذلك لكن قالت المراة انا فقيرة او معسرة او قال
الاجنبي ذلك وقال الزوج هما غنيان فالقول لهما قال المصنف واخطا
صاحب المختار في هذه الصورة في كونه جعل الخلع مع ثمن المتاع والقرض
وجعل القول قول رب الدين لا قول المديون فلا يلتفت الى ما قال ولا يعمل
به لانه مخالف لما نقلناه في متن البحر المحيط واختلاف العلما للطحاوي والخصاف في
والمحيط وشرح الهداية للكاكي ومن جهة المعنى ايضا وبينه في الاصل قلت
اطلاق المصنف الخطا على صاحب المختار في هذه المسيلة وهم منه اذ صاحب
المختار رحمه الله تعالى انما مشى في هذه المسيلة على القول المفتى به على ما نقله

يحبس في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا اذا امتنع عن الانفاق

تصوير بدل الخلع

اخطا صاحب المختار

اطلاق الخطا وهم منه

Copyright © King Saud University